

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فإن لم يمكن تركه لكونه بفلاة من الأرض ليس بها ثقة عند ثقة ليشدد ثم يرسل إلى محله فك هدي التطوع الذي عطب قبل محله فإن كان في مستعتب أي أمن نحره بمحله وخلاه للناس ولا يأكل شيئاً منه كانت أمه متطوعاً بها أو عن واجب فإن أكل منه فعليه بدله وكذا إن أمر بأخذ شيء منه وإن كان في محل غير مستعتب كطريق فيبدله بهدي كبير ولا يجزيه بقره في نتاج بدنة فإن لم يمكنه بدله ذكاه وتركه قاله عب البناني لم أر من ذكر هذا التفصيل ولا معنى له وقد تقدم في التطوع الذي عطب قبل محله أنه ينحر ويخلى للناس ولم يفصلوا فيه هذا التفصيل ولا يشرب المهدي بعد التقليد والإشعار لهدي يمنع الأكل منه من اللبن إن لم يفضل عن ري فصيلها بل وإن فضل اللبن عن ري فصيلها أي يكره إن فضل عن ري فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لأنه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بالفاضل